

البرهان في أصول الفقه

فيه فقد سقط الاعتصام به من لفظ الكتاب ومقصود الفقيه بما يستمسك به من التخصيص شيئا
أحدهما إسقاط الاحتجاج بما يعارضه القياس من الظاهر وهذا يستوى فيه المخصص والواقف .
والثاني الدعاء إلى العمل بالقياس الذي عارضه الظاهر وهذا ينكره الواقف وفيه يختلف
المسلكان .

مسألة .

331 - تخصيص الخبر العام المتواتر بالقياس أو الخبر الناص الذي نقله الآحاد كتخصيص
عموم الكتاب بهما وقد مضى القول فيه .

فأما تخصيص خبر الواحد العام بالقياس ففيه الخلاف المقدم ورأينا الوقف .
ولا وقع لسبق الناظر إلى اجتماع جهتين من الظن في أصل الخبر وفجواه فإنهما جميعا
ينقدحان في القياس ولو لم يظهر إلا وجه واحد في الظن كفى ذلك في اقتضاء الظن الوقف
ولسنا نجد أمرا مقطوعا به سمعيا في أصل الخبر وفجواه ثم ما أطلقناه من العموم وما
ذكرناه من إطلاق القياس كلام مجمل وتفصيله في كتاب التأويل .
وكم من لفظ يراه كثير من الناس عاما ولا عموم له عند ذوي التحقيق وكم من لفظ يعتقده
الفقهاء ظاهرا وهو عند ذوي التحقيق نص .

فهذه الجمل ذكرناها مبهمة وتحققها على التفصيل محال على باب التأويلات .

332 - وذكر الأصوليون في انتظام هذا الفن من الكلام التردد في التخصيص بمذهب الصحابي
وهذا سنذكره في كتاب الاجتهاد عند ذكرنا أن أقوال الصحابة